وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولابد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض
فيها الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها الطف في الفرائض وتسهيل
لها انتهى والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى
بالنية في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا
اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو
وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمنا الفرق ان الطواف عهد قربة
مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي بينهما بفرق اخر وهو ان النية
عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية
والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه ما يشترط فيه اصل النية
لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن
الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كذا
في فتح القدير وهو مبني على ان العبادة بنيته تنسحب على اركانها واستفيد منه
ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطله وفي القنية وان تعمد ان لا
ينوي العبادة ببعض ما يفعل من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان
ذلك فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع
في محلها محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان
الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهو لان

نسخة الى الخروج الى المنى

ما يفعل

ما يفعل من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم
يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان
والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو
سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف
على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير
معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق
عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به
من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى في البسيط ان بعض الوعاظ
طلب من الحاضرين شيئا ولم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا
وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شيء قلت تتخرج على ما في فتاوى قاضيخان
من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد
احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبد في الارض
او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق
وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابو يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل
عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد في المسجد
الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها يعتق عبده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق
عبده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت

Copyright © King Saud University